

وسائل الشيعة

[540] (السلام) هل يحك المحرم رأسه ؟ قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة....

الحديث (17022) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله (1) (17023) 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة فقال القوها أبعداها لا غير محمودة ولا مفقودة أقول حمله الشيخ على من يتأذى بها فيجوز إلقاؤها وتلزمه الكفارة، ويأتي ما يدل عليه (1) (17024) 7 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقتل البقرة والبراغيث إذا أذاه ؟ قال نعم ورواه الكليني كما يأتي (1) أقول ويأتي ما يدل على ذلك (2) * (الهامش) * 5 - التهذيب 5: 336 / 1161. (1) الفقيه 2: 230 / 1091. 6 - التهذيب 5: 337 / 1164، والاستبصار 2: 197 / 662. (1) يأتي في الحديث 7 الآتي من الباب 15 من أبواب بقية كفارات الاحرام. 7 - مستطرفات السرائر 32 / 33. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 79 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 80 من هذه الأبواب، وفي الباب 15 من أبواب = (*)
